الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 205 الجزء الثاني السنة : 56 ذو الحجة 1444هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ.د. يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ.د. رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د. عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الكويت

أ.د. عبدالله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د. أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

د. حمدان بن لافي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشمالية

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**

قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٥ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية د. محمد بن راضي السناني	٩
٢)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية د. محمد بن صالح المحيسن	٦١
٣)	انتفاء علم الزوجة بالرجعة وأثره دراسة فقهية مقارنة د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٩٩
٤)	تخصيص عموم الابتداء بخصوص ضمير الانتهاء أ.د. علي بن خضران بن محمد العُمري	١٧٥
٥)	صور الجمع بين الأدلة عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية د. خالد بن رشيد حميد الحربي	٢١٧
٦)	أثر المقاصد الشرعية في ضَبْطِ العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلة الطَّلاق - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن محمد بن علي العمري	٢٧٧
٧)	إسهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في دعم الدول النامية والمنكوبة اقتصاديًا - دراسة تحليلية من عام ٢٠١٥ – ٢٠٢٢ - د. محمد حميد سعيد السناني	٣٢٥
٨)	النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي د. عقيل بن محمد علي العقلا	٣٦٧
٩)	اتجاهات طلاب الدراسات العليا في الجامعات السعودية بمدينة الرياض نحو الحوار مع الآخر د. وليد بن عبد الله بن علي العثمان	٤١٩
١٠)	الدلالات الدعوية المستنبطة من الأحاديث الواردة في الصحيحين بلفظ : " حديث عهدٍ بجاهليّة أو كفر أو شرك" د. محمد بن نايف بن مطر المطيري	٤٦٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية

دراسة فقهية تطبيقية

A Product Return Due to Defect in Electronic Sales
An Applied Jurisprudential Study

د. محمد بن راضي السناني
Dr. Muhammad Radhi Alsenani
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Assistant Professor At the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharī'ah, Islamic University of Madinah
البريد الإلكتروني: 7180@iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/09/25، **القبول** - Accepted: 2022/12/22، **النشر** - Published: 2023/06/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-205-011

المستخلص

يتناول هذا البحث بيان مسألة من المسائل المستجدة بعنوان: (**الرد بالعيب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية**)، وذلك بذكر صور العيب في التجارة الإلكترونية وبيان أحكامها من خلال الرجوع إلى مصادر الشريعة، وأقوال الفقهاء وتنزيلها على تلك الصور الجديدة وتطبيقها عليها).

والبحث مشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة. **والمبحث الأول** في التعريف بمفردات العنوان. **والمبحث الثاني**: في بيان شروط الرد بالعيب. **والمبحث الثالث**: العيب في التجارة الإلكترونية والرد بها.

والمنهج الذي سرت عليه هو المنهج الوصفي، وذلك باختيار عدد من المسائل المتعلقة بخيار الرد بالعيب، وذكر أقوال الفقهاء فيها، ثم ذكر تطبيقات وأمثلة من البيوع الإلكترونية.

وأهم النتائج المتوصلة إليها من خلال البحث: أن المبيع في التجارة الإلكترونية إذا كان به عيب قديمٌ حدَثَ قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه يرد به، والعيب الذي يحدث عند نقل السلعة، هو من البائع إن كان الناقل تابعا له، ومن المشتري إن كان الناقل تابعا له.

الكلمات الدلالية: الرد – العيب – البيوع – الإلكترونية.

ABSTRACT

This research addresses the explanation of a new issue, titled: (**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales: An Applied Jurisprudential Study),** this was done by mentioning the manifestations of defects in electronic trade and an explanation of their rulings through a recourse to the sources of the Shari'ah, the sayings of the jurists, and relating them to those new manifestations with application.

The research is made up of an introduction, a preface, two topics and a conclusion.

As for the **Introduction:** it contains an explanation of the importance of the research, the reasons for choosing it, and the literature review. **The first topic:** on the definition of the words contained in the topic. **The third topic:** on defects in electronic trade and product return due to it.

The methodology followed by the researcher is the descriptive, this was done by selecting a number of issues related to the choice of product return due to defect, and the mention of the opinions of the jurists regarding it, them mentioning the applications and examples of electronic sales.

The most significant findings of the research include: That if a product in electronic trade has an old defect which has been with it before it was sent to the buyer, then it can be returned with it, as for the defect that happens when the product is being transported, it follows the seller if the means of transport was initiated by him, and it follows the buyer if the means of transportation was initiated by him.

Key words:

Product return – defect – sales – electronic.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ما حصل من التطور في التقنيات الحديثة من تقنية الحاسوب والإنترنت ووسائل الاتصال وغيرها من الوسائل الجديدة كان له أثر كبير وظاهر فيما حصل من التحول في مجالات عدة، ومن تلكم المجالات مجال التجارة، فكانت التقنيات الجديدة سببا لحدوث تطور كبير في هذا المجال حيث ظهرت تعاملات جديدة، وصارت هذه الوسائل من أحد وسائل إبرام المعاملات التجارية، بل من أبرزها، وتوجه الناس إلى شراء ما يحتاجونه عبر هذه الوسائل الجديدة والتقنيات الحديثة، وأُنشِأت شركات عالمية خاصة للتجارة عبر الوسائل الإلكترونية، وكما هو معلوم أن البيع والشراء عبر هذه الوسائل يتم إبرامه عن بعد حسب الإجراءات المقررة بين التاجر (البائع) والمستهلك (المشتري) دون أن يلتقي المشتري بالبائع أو وكيله ودون أن يرى السلعة المشتراة، وبعد تمام البيع وتسلم المشتري المبيع قد يجد عيبا في المبيع يعيق الفائدة المرجوة من السلعة، فهذا البحث يهدف إلى بيان صور العيب وما يتعلق بها من إثبات العيب ورد المبيع في التجارة الإلكترونية وبيان أحكامها الشرعية من خلال تطبيق النصوص وأقوال الفقهاء عليه، وأسأل الله عز وجل أن يوفقني فيه وأن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به، إنه ولي ذلك وهو القادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع

١- انتشار التجارة الإلكترونية انتشارا واسعا في العالم؛ وذلك لتطور وسائل التقنية من الإنترنت والهواتف الذكية.

٢- إظهار محاسن الشريعة الغراء التي وضعت لكل مجال من مجالات الحياة ضوابط وأحكاما تتحقق بها سعادة البشر.

٣- الرّغبة في تبيين الأحكام الشرعية المتعلّقة بالرد بالعيب في التجارة الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية.

٤- اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الناس، والمنع من أكلها بالباطل واسترداد الحقوق إلى أهلها، وتشريع القوانين التي تضمن ذلك على أحسن وجه وأكمله.

٥- كون الرد بالعيب في التجارة الإلكترونية من المسائل المستجدة.
٦- عدم وجود دراسة فقهية تطبيقية بحثت مسائل الرد بالعيب في التجارة الإلكترونية.
٧- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة

قد سبق الباحثون إلى الكتابة في التجارة الإلكترونية وأحكامها عموما، فمن تلك الدراسات ما هي رسائل الدكتوراه وماجستير، ومنها ما هي بحوث ترقية، وكذلك كتب في رد المعيب في التجارة الإلكترونية خصوصا لكن هذه البحوث لم تتناول كل ما أورته في هذه البحث وفي التالي تفصيل تلك الدراسات:

١- بحث: «**التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**»، للدكتور سلطان بن إبراهيم الهاشمي، وهو رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناول الباحث أحكام العقد الإلكتروني وطريقة انعقاده وشروطه وقبض الثمن وصوره، وتناول خيار البيع في التعاقد الإلكتروني في صفحتين.

٢- بحث: «**أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**»، للدكتور عدنان بن جمعان الزهراني، وهو رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وقد تناول الباحث أحكام عقد التجارة الإلكترونية وأطرافه وشروطه وآثاره، ولم يتناول أحكام رد المعيب فيه.

٣- بحث: «**أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي**»، للباحث نايف بن محمد الشاوي، وهو بحث تكميلي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الأنظمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد تناول الباحث أحكام عقد التجارة الإلكترونية وصيغته وزمان انعقاده وتسليم الثمن فيه وتوثيقه، ولم يتناول أحكام رد المعيب فيه، وإنما تناول مسألة ثبوت خيار العيب في عقود التجارة الإلكترونية في صفحتين.

٤- بحث: « **أحكام رد المعيب في البيوع الإلكترونية دراسةٌ فقهيَّةٌ تطبيقيَّة**» للدكتور فيصل بن عبد الرحمن السحيباني الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعيَّة في المعهد العالي للقضاء، والبحث منشور في مجلة (قضاء) التابعة لجامعة الإمام العدد الرابع

والعشرون، وهو تكمل في بحثه عن ثلاثة محاور وهي: مؤونة رد المعيب في البيوع الإلكترونية وأحواله، موضع رد المعيب وصوره في البيوع الإلكترونية، ضمان المعيب والاستفادة منه أثناء رده، والبحث لم أعثر عليه إلا بعد كتابة بحثي، ومع هذا لم أتناول من هذه المحاور الثلاثة في البحث إلا محورا واحدا.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث ومفرداته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف البيوع الإلكترونية (التجارة الإلكترونية).

المبحث الأول: شروط الرد بخيار العيب في البيع، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: شروط الرد بخيار العيب في البيع عموما.

المطلب الثاني: حكم اشتراط البائع البراءة من العيب.

المطلب الثالث: حكم البراءة من العيب في التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: العيب في التجارة الإلكترونية والرد به، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استلام المشتري السلعة معيبة.

المطلب الثاني: طرق إثبات العيب في التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: محل حدوث العيب (وتحمل آثاره)، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حدوث العيب عند البائع.

المسألة الثانية: حدوث العيب عند الناقل في حدود مسؤوليته.

المسألة الثالثة: حدوث العيب عند الناقل بعد حدود مسؤوليته.

المسألة الرابعة: حدوث العيب عند المشتري.

المطلب الرابع: موانع الرد بالعيب في التجارة الإلكترونية.

المطلب الخامس: كيفية الرد والفسخ بعد ثبوت خيار العيب.

المطلب السادس: اشتراط بعض الشركات التقييم لاسترداد مبيعاتها عند وجود العيب فيها.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي التحليلي وفق المنهج التالي:

١- جمعت المادة العلمية من مظانها.

٢- ذكرت صور العيب المعاصرة في المبيع في التجارة الإلكترونية، وذلك بالرجوع إلى مظانها من المواقع الإلكترونية، وأبين أنه عيب مؤثر أم لا، ثم أذكر حكم الرد به وطريقة الرد به وذلك بتطبيق النصوص وأقوال الفقهاء عليه.

٣- المسائل الفقهية إن كان الفقهاء متفقون على حكمها بينت موضع الاتفاق، وإن كانوا مختلفون في حكمها، درستها دراسة فقهية مقارنة مختصرة بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم مكتفيا بذكر دليل أو دليلين، ووجه الدلالة منه، مع بيان الراجح في المسألة، ثم أتبعتها بتطبيقها على الصور الموجودة من الرد بالعيب في العصر الحاضر.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب السنة المعتمدة، مع بيان درجته صحة وضعفا، معتمدا في ذلك على أقوال العلماء من هذا الفن.

٦- اكتفيت بذكر تاريخ وفاة الأعلام؛ نظرا لطلب الاختصار في البحث.

٧- وضعت خاتمة في نهاية البحث، مشتملة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٨- وضعت فهرسا للمصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث ومفرداته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العيب لغة واصطلاحا.

العيب لغة: من عاب يعيب عيبا، وفيه لغتان العَيْبُ والعَابُ، ومنه المعاب، وعاب الشيء إذا ظهر فيه عيب، وعاب المتاعُ أي صار ذا عيب، وعِبْته أنا، يتعدَّى ولا يتعدَّى، والمفعول منه مَعيب ومَعْيوبٌ أيضاً على الأصل، وتقول: ما فيه مَعابة ومَعابٌ، أي عَيْب(١).

والعيب اصطلاحا عند الحنفية والحنابلة: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب(٢). وزاد بعض الحنفية في التعريف استواء اليسير من العيب والفاحش في أحقية رد المعيب به. قال علاء الدين الكاساني (ت/٥٨٧هـ): "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا، فهو عيب يوجب الخيار"(٣).

---

(١) انظر: الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، دون ذكر الطبعة وتاريخها)، ٢: ٢٦٣؛ الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ١: ١٩٠؛ ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مجمل اللغة". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص: ٦٣٨، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٤: ١٨٩.

(٢) انظر: القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص: ٨١؛ المرغيناني علي بن أبي بكر، "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي)، ٣: ٣٧؛ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، "المغني". (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤: ١١٥؛ قال ابن قدامة رحمه الله: " فصل: في معرفة العيوب؛ وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن، وهم التجار".

(٣) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٥: ٢٧٤.

وعند المالكية: وجود نقص في المبيع العادة السلامة منه[١].

وعند الشافعية: العيب كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه[٢].

والعيب إما يكون يسيرا، أو فاحشا:

العيب اليسير: هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين، وقدَّروه في العروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين[٣].

والعيب الفاحش: بخلاف العيب اليسير، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين[٤].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تقريبًا تتفق على أمرين:

الأول: أن النقص الذي يلحق بالمبيع أو بثمنه فهو عيب معتبر، إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه.

الثاني: لما كانت العيوب لا يمكن إحصاؤها، كان لا بدَّ من وضع ضابط لما يعد عيبًا مؤثرًا، مما لا يعد كذلك، لذلك رأى الفقهاء الرجوع إلى عرف التجار في تحديد هل هذا عيب مؤثر، أو غير مؤثر[٥]؟

فالحنفية صرَّحوا بكون المرجع في الحكم بالنقص هم التجار، والمالكية قالوا: وجود نقص

---

(١) انظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف دون ذكر طبعة والتاريخ)،٣: ١٥٢.

(٢) انظر: الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م). ٣: ٢٢٤؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٢: ٤٢٨.

(٣) انظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، "التعريفات". (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص: ١٦٠.

(٤) انظر: الجرجاني، المرجع السابق.

(٥) انظر: الدُّبْيَانِ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ)، ٦: ٣٧٤– ٣٧٥.

في المبيع العادة السلامة منه، والمقصود من يبيعون ويشترون هذه السعلة، وكذلك الشافعية قالوا: ما ينقص القيمة، والمرجع في نقص القيمة التجار والذين يتعاملون بتلك السلعة بيعا وشراء.

والذي أختاره أن كل ما يؤثر في نقص قيمة العين أو ثمنه، أو يخرجه عن الإيفاء بالغرض المطلوب منه فهو يعد عيبا، يستحق المشتري الرد به.

وخيار العيب: هو أن يجد المشتري بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع(١).

المطلب الثاني: التعريف بالبيوع الإلكترونية (التجارة الإلكترونية).

التجارة: من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وتجارة: باع واشترى(٢).

أما اصطلاحاً فقد وردت عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية، وأبرزها هي:

"تنفيذ المعاملات الجارية في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"(٣).

وقد عرَّفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية"(٤).

وعرَّفه نظام التجارة الإلكتروني في المملكة العربية السعودية بأنه: "نشاط ذو طابع اقتصادي يوفره موفر الخدمة والمستهلك – بصورة كلية أو جزئية – بوسيلة إلكترونية من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات، أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها"(٥).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية: عبارة عن عمل تجاري يتمثل في بيع سلع مادية أو غيرها، أو شرائها، أو الحصول على خدمة ما، أو معلومة

(١) انظر: البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص: ٩٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر ، ١٤١٤ هـ)، ٤ :٨٩.

(٣) انظر: البلاد العربية والتجارة الإلكترونية، مجلة أخبار النفط والصناعة ، ص: ٢٤ عدد (٣٧٥).

(٤) انظر: التجارة الإلكترونية. https://www.aluka.net/culture/0/42032

(٥) انظر: وزارة التجارة والاستثمار، "نظام التجارة الإلكترونية". (١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص:٢.

ما، ويتم بطريقة إلكترونية، حيث يعرض البائع أو منتج الخدمة أو موزّعها منتجه وصفاته، ويتفاوض العاقدان ويصدر القبول والإيجاب اللازمان لإبرام العقد، ويتفقان على الشروط التفصيلية لتنفيذ العقد، وذلك بوسيلة إلكترونية أيًّا كانت هذه الوسيلة، وإن كان الشائع في الوقت الحاضر هو التعاقد عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) كونها شبكة عالمية للمعلومات تصل إلى كل مكان بأقل تكلفة، وتضمن أكبر قدر من الدعاية والإعلان عن السلعة أو الخدمة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من الناس(١).

(١) انظر: د. عبدالفتاح حجازي، "شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي". (دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م) ص:١٦- ١٧.

المبحث الأول: شروط الرد بخيار العيب في البيع، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط الرد بخيار العيب في البيع.

يشترط لرد المبيع بالعيب عدة شروط:

الشرط الأول: جهل المشتري بالعيب في المبيع.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت خيار العيب للمشتري بشرط أن يكون غير عالم بالعيب عند العقد، فإن كان عالمًا به فلا خيار له(١).

والدليل على ذلك:

١- أن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب دليل على الرضا به معيبًا(٢).

٢- أن المشتري لو لم يعلم بالعيب، ثم علم به، ورضي المبيع على حاله سقط حقه في الرد، فكذلك من باب أولى أن يسقط حقه إذا دخل في ابتداء العقد على بينة، وهو يعلم بالعيب، قال النووي: "إن كان عالمًا -يعني بالعيب- فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار؛ لرضاه بالعيب"(٣).

الشرط الثاني: أن يكون العيب قديما: (وهو الذي حدث عند كون المبيع في ضمان البائع).

يشترط لرد المبيع بخيار العيب أن يكون حدوث العيب في المبيع عند البائع قبل قبض المشتري للمبيع(٤)، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الشرط، وفي الضابط الذي بيَّنوه له، فقال النووي: العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد(٥). وقيل: ثبوت العيب في زمن ضمان البائع(٦).وهذا الضابط أجود وأدق؛ لأن الضمان قد يكون على المشتري، ولو لم يحصل

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٦؛ المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٣: ٣٧؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (دار الفكر) ١٢: ١٢١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٠٩، و ٤: ١٢٤.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٦.

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢١.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٥؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٢٥.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٤.

(٦) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ٣: ١٩٣؛ ابن عرفة، محمد بن =

القبض. وقد يكون على البائع، ولو بعد القبض، فالأول: مثل المبيع إذا لم يكن بحاجة إلى استيفاء، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه فضمانه على الصحيح على المشتري ولو لم يقبضه.

وأما الثاني فمثل الإجارة، والجائحة، فضمانهما على المؤجر والبائع، ولو كان ذلك بعد القبض على الصحيح[١].

الشرط الثالث: أن يكون العيب مؤثرا:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لرد المبيع بخيار العيب أن يكون العيب مؤثرا بحيث ينقص العين أو القيمة نقصا كثيرا[٢].

واختلفوا في النقص اليسير هل يرد به أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النقص اليسير في القيمة مؤثر يرد به المعيب، وقال به الحنفية[٣] والمالكية في المذهب[٤]، .....

أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "حاشية الدسوقي". (دار الفكر)، ٣: ١١٥.

(١) الدُّبْيَان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٦: ٤٠٩.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٤؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ٢: ١٠١؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١١٥.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٤.

(٤) العيوب عند المالكية على ثلاثة أقسام:

قسم: لا يحط من الثمن شيئًا ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك منه، والثاني: ما يحط من الثمن يسيرًا. والثالث: ما يحط من الثمن كثيرًا. قال ابن رشد: "فأما ما لا يحط من الثمن شيئًا ليسارته، أو لأن المبيع لا ينفك منه، فإنه لا حكم له". ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "المقدمات الممهدات"، ٢: ١٠١؛ وانظر: الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٤: ٤٣٤– ٤٣٥؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ) ٤: ١٨٨؛ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم ابن مهنا المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢: ٨٢؛ وذكر الدردير: أن لا فرق بين القليل والكثير في الرد بالعيب، واختلاف حكم اليسير عند المالكية بين =

وهو قول عند الشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: أن النقص اليسير الذي يتغابن الناس بمثله لا يؤثر، وقال به الشافعية والحنابلة في المذهب[٢].

دليل القول الأول: أن العقد المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب، فكان وصف السلامة كالمشروط، فالإخلال به يوجب تخيير المتضرر، وإلزام المشتري بما ليس سالمًا إلزام له بما لم يرض به، وهذا لا يجوز[٣].

دليل القول الثاني: أن النقص اليسير لا ينفك عنه المبيع، ولذلك تجد المقدار اليسير يتغابن الناس فيه عادة، ولا يؤثر مثل ذلك في لزوم العقود وصحتها[٤].

الراجح: والله أعلم هو ما قاله الشافعية من أن العيب المؤثر ما فوَّت غرضًا صحيحًا لأحد العاقدين مع اعتبار نقص القيمة كأحد العيوب المؤثرة، وليس حصر ذلك فيه.

يبين ذلك أن الرجل لو اشترى بقرة، فوجدها لا تحلب، فإن كان اشتراها للحليب كان له الرد، وإن اشتراها للحم فلا يرد، وفي الحالين قد تكون القيمة سليمة من النقص وقد رأى بعض الفقهاء أن جار السوء عيب، وهذا لا دخل له في العين أصلًا[٥].

العروض وبين الأصول (كالعقار) ليس راجعًا إلى عدم اعتبار اليسير، وإنما هو راجع إلى اختلاف الأثر المترتب على العيب بعد اعتبار أن العيب اليسير مؤثر مطلقًا، لكن يختلف أثره من الرجوع في قيمة النقص، أو رد العين المعيبة". الدردير، أحمد بن محمد، " الشرح الكبير". (دار الفكر)، ٣: ١١٤.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١١٥.

(٢) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٢؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٢٨؛ المرْداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ٤: ٤٠٩.

(٣) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، ٨: ١٠٢.

(٤) انظر: الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٢٨؛ المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ٤: ٤٠٩.

(٥) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٤/ ٤٣٧؛ الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٦: ٤٠٦– ٤٠٧.

المطلب الثاني: حكم اشتراط البائع البراءة من العيب.

يشترط لرد المبيع بخيار العيب أن لا يكون البيع بشرط البراءة من العيب[١].

تحرير محل النزاع:

أولا: الأصل في المبيع هو السلامة من البيع، وإذا وجد البائع بالمبيع عيبا فله الخيار بين أن يمسك المبيع، أو يفسخ العقد ويرد المبيع[٢].

ثانيا: يجوز اشتراط البراءة من عيب بعينه وذلك بأن يسميه البائع باتفاق العلماء[٣].

ثالثا: وقع الخلاف في اشتراط البراءة من كل عيب أو عن العيب الذي لم يبينه البائع على خمسة أقوال:

القول الأول: يبرأ البائع مطلقًا إذا باعه بشرط البراءة، سواء أكان البائع عالما به، أم غير عالم، وهذا مذهب الحنفية[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥].

القول الثاني: لا يبرأ مطلقًا، سواء أكان عالما أم غير عالم، وهذا أحد قولي الشافعية[٦]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٦.

(٢) انظر: ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) ٢: ١٨؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣: ٤٧٠).

(٣) انظر: البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي، "العناية شرح الهداية ". (دار الفكر)، ٦: ٣٩٧؛ البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٣: ٤٧٠.

(٤) انظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٦: ٣٩٧.

(٥) انظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٤٧٤؛ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م)، ٥: ٣٢٥.

(٦) انظر: النووي: "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٣٥٥.

(٧) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٣٥؛ المراداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٤: ٣٥٩؛ =

القول الثالث: لا يبرأ البائع إذا كان عالماً بالعيب، وهذا مذهب المالكية[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: يبرأ من عيب الرقيق خاصة بشرط ألا يكون قد علم بالعيب وكتمه، وبشرط أن تطول إقامة الرقيق عند بائعه بحيث يغلب على الظن أن لو كان به عيب لظهر، وهذا المشهور من مذهب المالكية[٤].

القول الخامس: يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به، وهذا مذهب الشافعية في المشهور[٥]، وقال به الإمام مالك، كما قال به في الرقيق[٦].

الأدلة: استدلوا بالسنة والآثار والقياس.

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأنه يبرأ من العيب مطلقاً.

الدليل الأول: قوله ﷺ:"المسلمون على شروطهم"[٧].

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٢: ٣٤.

(١) انظر: ابن عرفة، "حاشية الدسوقي"، ٣: ١١٢.

(٢) انظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٤٧٤؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٢٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، (٤: ١٣٥).

(٤) انظر: ابن عرفة، "حاشية الدسوقي"، ٣: ١١٢.

(٥) انظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٤٧٤.

(٦) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.)، ٣ :٣٦٦.

(٧) أخرجه السِّجِسْتاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، في "السنن". (صيدا – بيروت)، ٣: ٣٠٤، كتاب الأقضية، باب الصلح، ح رقم: ٣٥٩٤، والترمذي محمد بن عيسى الترمذي، "السنن". (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ٣: ٢٨، أبوب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح رقم: ١٣٥٢؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، "السنن الصغير". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، كراتشي باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، =

وجه الدلالة: أنه دلَّ على أن الأصل في الشروط الصحة، وهذا منه، وقد اشترطاه فيجب الوفاء به[١].

الدليل الثاني: قياس البراءة من العيوب على البراءة من الحقوق المجهولة[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالحقوق المجهولة ملك للشخص فيصح إبراؤه منها، ولا يضر جهالة قدرها ونوعها، بخلاف الإبراء من العيوب فإنه إبراء من شيء لم يملكه[٣].

دليل القول الثاني: وهم القائلون بأنه لا يبرأ من العيب مطلقاً.

أن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله قياساً على الشفعة[٤].

ونوقش: بأنه معارض بقياس آخر، وهو القياس على الإبراء من العيوب في الحقوق المجهولة، وليس أحدهما بأولى من الآخر[٥].

وأجيب عنها: بأنه قياس مع الفارق، فالحقوق المجهولة ملك للشخص فيصح إبراؤه منها، ولا يضر جهالة قدرها ونوعها، بخلاف الإبراء من العيوب فإنه إبراء من شيء لم يملكه[٦].

دليل القول الثالث: استدلوا بما استدل به القائلون بالقول الأول وهو القول بالبراءة مطلقاً حال عدم علمه بالعيب.

٢: ٣٠٧، كتاب البيوع، باب الشركة، ح رقم: ٢١٠٥، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) ٥: ١٤٢، برقم (١٣٠٣).

(١) انظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٢٦.

(٢) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٣٦٣.

(٣) انظر: النووي، المرجع السابق.

(٤) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٣٦٣؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١١ :٢٥٥.

(٥) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٣٦٣.

(٦) انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١ :٣٤٤.

ودليلهم على عدم البراءة حال علمه بالعيب: أن البراءة من العيوب مع العلم بها تدليس وكذب وغش وخداع، وهو محرَّم يثبت فيه خيار التدليس أو الغش، ولا يبرأ بالبراءة منه، لقوله ﷺ:"المسلم أخو المسلم؛ لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً، إلا بيَّنه له"(١).

دليل القول الرابع: وهم القائلون بالبراءة من عيب الرقيق خاصة:

استدلوا بالأثر: وهي قصة ابن عمر السابقة وقضاء عثمان فيها.

وجه الدلالة: أن فيه دلالة على جوازه في الرقيق خاصة، وقد أقرَّ عثمان ابن عمر على ذلك، ولم ينكر عليه(٢).

ونوقش: بأنه قول صحابي وقد خالفه صحابي آخر فلا يحتج به(٣).

دليل القول الخامس: وهم القائلون بالبراءة من العيب الباطن في الحيوان، وعند البعض في الرقيق والحيوان.

أن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم، وتحول طبائعه، وقلَّما يبرأ من عيب يظهر، أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبري منه مع الجهالة(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في "السنن". (دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ٧٥٥، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، ح رقم: ٢٢٤٦، واللفظ له، وأخرجه ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، في "المسند". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ٢٥: ٣٩٥، ح رقم: ١٦٠١٣، ولفظه: "لا يحل لأحد يبيع شيئا ألا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه"، وصححه الألباني، في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، ٥: ١٦٥، ح رقم: (١٣٢١).

(٢) انظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٥٥٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٣٥.

(٤) انظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٢٨، العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٣٩٧.

ونوقش: بأن التعليل بهذا يقضي بتعميم الحكم في غيره؛ لأنه ما من مبيع إلا وله عيب باطن قلَّ أو كثر.

الراجح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ وذلك للأمور الآتية:

١– لقوة أدلته ولأن فيه جمعا بين الأدلة.

٢– كونه موافقا لحديث "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرَّم حلالاً" وإذا باع البائع بشرط البراءة من البيع وهو لا يعلم البيع فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فيصح".

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في حكم البيع بناء على كون هذا الشرط صحيحا أو لا، فإن بعض الشروط تفسد العقد، وبعضها لا تفسد، ولذا وقع الخلاف بين العلماء في صحة هذا العقد (العقد المشتمل على البراءة من العيب).

المطلب الثالث: حكم البراءة من العيب في التجارة الإلكترونية.

قد مرَّ عند بيان شروط الرد بالعيب أن لا يكون البيع قد تم بشرط البراءة من العيب، وتم ذكر أقوال الفقهاء في اشتراط البراءة من العيب.

ومما استجد في العصر الحاضر وفي البيوع الإلكترونية أن هناك سلع تقوم الشركات المصنعة بتصنيعها وتغليفها في كرتون أو ظرف خاص به، مثل أجهزة الحاسوب والجوالات وغيرها من الأدوات الإلكترونية، فيستورده البائع ويتم بيعه على المشتري بعد الطلب عبر المتجر الإلكتروني وسداد المبلغ عبر الحساب البنكي ويتم شحنه إليه مغلفا، ولا يعرف البائع ما بهذه الأجهزة من عيوب، وقد ذكر بعض تلك المتاجر بأن استلام السلعة مغلفة في ظرفها الخاص يعد إقرارا من المشتري بسلامتها من العيب[١]، لكن هذه الأشياء لا تظهر سلامتها إلا بعد فتحها واستخدامها وتجربتها، فهل يصح هذا الاشتراط، وإذا وجد المشتري بها عيبا فهل له الرد، أو الرجوع على البائع بالثمن كله أو بعضه، أو يعد هذا البيع بيعا بشرط البراءة من

(١) انظر: https://www.jarir.com/customer-care/return-and-exchange .

قال فيه: "٨. استلام الشحنة من شركة الشحن يعتبر إقرارا من العميل أن الشحنة (الكرتون) سليم وبحالة جيدة ولم يتم فتحه قبل الاستلام".

العيب، فلا يكون للمشتري حق الرد، أو الرجوع بالثمن كله أو بعضه على البائع؟

والجواب عن ذلك هو بناء هذه المسألة على مسألة ما لا يظهر عيبه إلا بكسره مثل البطيخ والرمان والجوز وغير ذلك، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه ليس للمشتري حق الرجوع على البائع بهذا العيب، وقال به المالكية، والحنابلة في رواية(١).

القول الثاني: أن للمشتري حق الرجوع على البائع بذلك العيب، وقال به الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن البائع لم يدلس ولم يفرط في ذلك، ولم يعلم بالعيب الذي في السلعة، فجرى هذا البع مجرى البراءة من العيب(٣).

ونوقش هذا الدليل: أن عدم تفريط البائع لا يعد عذرا يمنع من الرد، مثل وجود العيب في العبد، إذا وجد فيه عيب لم يعلمه البائع ثم علم به البائع فإنه يرد فكذلك ما لا يعلم عيبه إلا بكسره(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عقد البيع يقتضي السلامة من عيب لم يعلم به المشتري، فإذا بان

(١) انظر: مالك بن أنس، "المدونة" ٣: ٣٥٧؛ ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٢٦.

(٢) انظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، الناشر: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ٦: ٥٧٠؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٦: ٥٩؛ الدميري أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الشافعي، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة عليمة، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٤: ١٤١؛ الهيتمي ابن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" ٤: ٣٨٠؛ ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٢٦؛ الشرح الكبير على المقنع (١١: ٤١٠).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٤: ١٩٦)، ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٢٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني" ٤: ١٢٦.

معيبا، كان له حق الرجوع على المشتري بذلك العيب[١].

الدليل الثاني: أن البائع يستحق ثمن المبيع المعيب دون الصحيح؛ لأن المشتري لم يملك المبيع سليما، فكيف نوجب عليه الثمن كله[٢]!

الدليل الثالث: أن البائع سلط المشتري على كسر المبيع، وهو معذور في تعاطي ذلك لاستكشاف العيب[٣].

الراجح:

ولعل الراجح والعلم عند الله هو القول الثاني لأن خيار العيب شرع لحق المشتري أن لا يظلم في عقد البيع، ولا يعلم العيب إلا بعد الكسر أو الفتح، فإذا كسره أو فتحه وبان المبيع معيبا يكون له حق الرد على المشتري أو الرجوع بالثمن كله أو بعضه.

وبناء على ذلك ففي مسألتنا إذا تم استلام الكرتون سليما وفتح وأخرج المبيع وكان به عيب ظهر بعد استخدامه فإن المشتري يكون له حق الرد بذلك، وخاصة أن تلك الأجهزة عندما يتم شراؤها من المحل يتم اختبارهما أمام المشتري، وإذا كان البيع عبر المتجر الإلكتروني ولم اختبار المبيع قبل استلامه وبعد استخدامه ظهر به عيب يكون للمشتري حق الرد بذلك العيب، أو الرجوع بالثمن على المشتري، إن كان لا يعمل تماما.

(١) انظر: ابن قدامة المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن قدامة المرجع السابق.

(٣) انظر: الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٤: ١٤١، الهيتمي ابن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٤: ٣٨٠.

المبحث الثالث: العيب في التجارة الإلكترونية والرد بها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استلام المشتري السلعة معيبة.

إنَّ استلام المشتري للسلعة التي اشتراها وهي معيبة أمر وارد وواقع في التجارة الإلكترونية، فإنَّ المشتري يشتري السلعة عبر الوسائل الإلكترونية بعد اطلاعه على مواصفاتها في المحل الإلكتروني[١] أو النظر فيها عبر الصور العادية أو الصور ثلاثية الأبعاد، لكن هذه الرؤية لا ترتقي إلى الرؤية المباشرة للسلعة التي يرى فيها المشتري السلعة عن قرب ويختبرها، وبعض السلع لا تكفي رؤيتها، وإنما تحتاج إلى التأكد من سلامتها وكونها صالحة للغرض التي اشتراها له وخاصة المنتجات الكهربائية والإلكترونية.

وإذا استلم المشتري السلعة في التجارة الإلكترونية معيبة عالما بعيبها، فإنَّ هذا يعتبر رضا منه بهذا العيب، وليس له حق الرد بعد ذلك بهذا العيب باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة[٢].

قال الكاساني: "ومنها: جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فإن كان عالما به عند أحدهما، فلا خيار له؛ لأن الإقدام على الشراء مع العلم بالعيب رضا به دلالة، وكذا إذا لم يعلم عند العقد، ثم علم بعده قبل القبض"[٣].

وقال ابن عرفة "(لا إن علمها مصراة) أي أنه إذا اشتراها، وهو يعلم أنها مصراة فلا رد"[٤].

وقال النووي: "إن كان عالما فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيب"[٥].

وقال ابن قدامة: "أنه متى علم بالمبيع عيبا، لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك

---

(١) المحل الإلكتروني: هو الموقع الذي تعرض فيه السلع للبيع سواء كانت الشبكة العنكبوتية، أو المواقع الخاصة في الشبكة، أو شبكات التواصل الاجتماعي. انظر: التجارة الإلكترونية كيف، متى وأين؟!!! بسام نور، مشرف القاموس بالموسوعة (الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت) (ص:٧).

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥: ٢٧٦؛ ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ١١٧؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢١؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٠٩.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥: ٢٧٦.

(٤) ابن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ١١٧.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢١.

والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا"[١].

وإن استلمها معيبة ولم يكن عالما بعيبها حين العقد أو حين القبض فله حق الرد إن لم يوجد ما نع من الرد، فيرد السلعة ويقبض الثمن الذي دفعه.

المطلب الثاني: طرق إثبات العيب في التجارة الإلكترونية.

المسألة الأولى: طرق إثبات العيب في البيوع التقليدية

إثبات العيب في المبيع في البيوع التقليدية: فقد تكلَّم الفقهاء في هذه المسألة وبيَّنوا حكمها، وهو أنَّ العيب الذي يدعيه المشتري في المبيع إما أن يتفق البائع والمشتري على وجوده وكيفيته التي يدعيها المشتري، أو يختلفان، فإن اتفقا فالحكم يكون على حسبه، وهو أن المشتري إن شاء رد المبيع وأخذ الثمن، أو اختار المبيع دون أخذ أرش العيب أو مع أخذ أرش العيب على خلاف بين الفقهاء[٢].

وإن اختلفا في وجود العيب أو في قدمه أو في كونه مؤثرا في القيمة أو الغرض المطلوب من المبيع، فإن كان العيب لا يختص بمعرفته أهل الاختصاص فلا بدَّ من شاهدين عدلين، وإن كان يختص بمعرفته أهل الاختصاص فلا بدَّ من شهادة أهل الاختصاص، وهل يعتبر العدد والعدالة والإسلام؟

وقع فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنها تشترط[٣].

القول الثاني: أنها لا تشترط[٤].

ولفقهاء الحنفية تفصيل جيد ومفيد في هذا الموضع فقد قسَّموا العيب إلى أربعة أقسام وبينوا حكم كل قسم على حدة، فقالوا: العيب على أربعة أقسام:

أ – عيب ظاهر مشاهد يقف عليه كل أحد مثل الأصبع الزائدة والشجاج.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٠٩.

(٢) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٩٩.

(٣) العيني، "البناية شرح الهداية"، ٨: ١٠٨؛ ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٩٩.

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٩٩.

ب – عيب باطن خفيّ، لا يعرفه إلاّ أهل الخبرة مثل الأطباء الأباطرة.

ج – عيب لا يطّلع عليه إلاّ النّساء، وهي العيوب الخاصة بالنساء مما كانت في موضع العورة.

د – عيب لا يعرف بالمشاهدة المجرّدة بل يحتاج إلى التّجربة والامتحان عند الخصومة مثل الإباق والسرقة.

أما النوع الأول: وهو العيب الذي يشاهد ويستوي الجميع في معرفته فلا حاجة في إثباته إلى البينة، فإن كان لا يحدث مثله عند المشتري فالبائع يرد المبيع به إلا إذا ادعى المشتري رضا البائع بالعيب فيطالب بالبينة ويحكم بها، وإن لم يأت بها يستحلف المشتري، فإن حلف رد المبيع على البائع وإن نكل عن اليمين لا يرد المبيع على البائع.

وإن كان يحدث مثله عند المشتري فإن البائع يستحلف بأنه باع المبيع وليس به هذا العيب.

والنوع الثاني: وهو العيب الخفي الذي يختص بمعرفته أهل الخبرة فإنه يثبت بشهادة عدلين من أهل الخبرة، وفي قول آخر أنَّ العدد لا يشترط ويثبت بقول واحد من أهل الخبرة.

والنوع الثالث: وهو ما يختص بمعرفته النساء، فيثبت بشهادة امرأة واحدة عادلة؛ لحجية شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مثل إثبات النسب، والثنتان أحوط.

والنوع الرابع: وهو الذي لا يعرف بالمشاهدة ويحتاج إلى التجربة والامتحان، لا بدَّ في إثباته إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن له بينة، ففي استحلاف البائع بعدم وجود العيب خلاف عند الحنفية على قولين:

القول الأول: أنه يستحلف وقال به الصاحبان.

القول الثاني: أنه لا يستحلف وقال به أبو حنيفة.

دليل القول الأول: أنه الرد حق المشتري ولا يثبت إلا بنكول البائع، فيستحلف.

دليل القول الثاني: أن الاستحلاف يكون عقيب الدعوى على البائع، ولا دعوى له على البائع إلا بعد ثبوت العيب عند نفسه، ولم يثبت، فلم تثبت دعواه على البائع، فلا يستحلف[1].

(١) علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: =

وأما الشافعية والحنابلة لم يفصلوا في الصور، وقالوا: إذا وقع الخلاف بين المتبايعين، فإن كان العيب لا يحدث مثله عند المشتري فلا حاجة إلى استحلاف البائع، وإن كان يحدث مثله عند المشتري فعن الحنابلة روايتان: الأولى: أن القول قول المشتري مع يمينه، والثانية: أن القول قول البائع مع يمينه وقال به الحنفية والشافعية(١).

المسألة الثانية: إثبات العيب في المبيع في التجارة الإلكترونية.

إن طرق إثبات العيب في المبيع في التجارة الإلكترونية هي طرق إثبات العيب في البيوع التقليدية، بناء على التفصيل السابق، ويمكن أن نزيد على تلك الطرق طريقا واحدا وهو الاستفادة من الوسائل الحديثة في إثبات العيب(٢)، مثل الآلات التي تتأكد من وجود العيب في المبيع، وهل ما به من عيب قديم أو حديث؟ وهذه الوسائل إن كانت دقيقة في عملها يعتمد عليها في إثبات العيب ووجوده:

فلو اشترى شخص عبر المتجر الإلكتروني جهاز لابتوب واستلمه من عامل التوصيل وبه كسر ظاهر مرئي، فهذا يعد عيبا والجميع يستوي في معرفته ورؤيته فيرده به على البائع، وإن قام بتشغيله لكن البرامج لا تعمل فيه فهذا عيب خفي لا يعرفه إلا أهل الاختصاص، فيشهد بوجوده أهل الاختصاص ويرد الجهاز على البائع إذا شهدوا بوجوده في المبيع.

وإن أنكر البائع وجود الكسر أو كون البرامج لا تعمل فيه عند ما باعه، فإن كان للمشتري شهود على أن الكسر وعدم عمل البرامج كان في الجهاز عند كونه عند البائع أو

دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢: ٩٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٨-٢٧٩.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٨-٢٧٩؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٤٥؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤: ٦٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٢٥.

(٢) أبو بكر، عوض عبد الله، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة". (٦٣ - ٦٤: ١١٨)، فقد ذكر أن وسائل الإثبات قول الخبراء من الفنيين والمهندسين، وذلك بما يصلون إليه باستخدام الوسائل. وانظر: بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. عدد من العلماء والباحثين. (٤٦: ١٤).

قبل أن يستلمه يحكم له بحق الرد، وإن لم يكن له شهود على ذلك، فإنَّ البائع يستحلف بأنه باعه وليس به هذا العيب، فإن حلف ينتفي حق الرد ولا يحق للمشتري أن يرد المبيع، وإن نكل عن اليمين يحق للمشتري أن يرد المبيع بذلك العيب.

ويمكن التمثيل لإثبات العيب بالآلات الحديثة: شخص اشترى جوالا أو جهاز لابتوب وقام بتشغيله ثم وجد بعد يومين أو ثلاثة أيام أن عددا من البرامج لا تعمل فيه، وحصل نزاع بين البائع والمشتري في قدم العيب أو كونه حادثا، فاستخدموا الآلات الجديدة وتأكدوا باستخدامها أن العيب كان قديما فيكون للمشتري حق الرد، وإن كانت النتيجة أن العيب حدث بالمبيع عند ما كان مع المشتري فلا يكون له حق الرد.

المطلب الثالث: محل حدوث العيب (وتحمَّل آثاره)، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حدوث العيب عند البائع.

الأصل في المبيع السلامة من العيب، والعيب أمر طارئ على المبيع، والعيب الحادث عند البائع يُستحقُّ به الرد اتفاقا[1]، وقد مرَّ في المبحث الأول أن من شروط رد المبيع أن يكون العيب قديما حدث بالمبيع عند البائع.

ومن أمثلته في التجارة الإلكترونية:

١- شراء منتجات انتهى تاريخها، فلو اشترى المشتري من المتجر الإلكتروني منتجات وعند ما استلمها وجدها منتهيةَ الصلاحيةِ بأيام أو أشهر قبل استلامها، فهذا عيب حادث بالمبيع عند البائع يستحق المشتري الرد به.

٢- إذا اشترى أجهزة إلكترونية (الغسَّالة، الثلاجة، لابتوب، الجوال، وغيرها) من المتجر الإلكتروني واستلمها من عامل التوصيل وهي مكسورة، أو لا تعمل العمل المطلوب، وحصلت هذه العيوب عند البائع، فللمشتري حق الرد بذلك اتفاقا.

٣- شراء لوازم وأثاث البيت المصنوعة من الخشب وعند ما استلمها المشتري من عامل التوصيل وجدها مكسورة، أو الخشب متآكل ولا يصلح للاستخدام، فللمشتري الرد بذلك العيب.

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٥؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٢٥.

المسألة الثانية: حدوث العيب عند الناقل في حدود مسؤوليته.

من الممكن في التجارة الإلكترونية حدوث العيب بالمبيع بعد تمام العقد إلكترونيا ودفع المشتري الثمن عبر الحساب البنكي للبائع في حدود مسؤولية الناقل، وذلك بأن يقوم العامل بتوصيل المبيع إلى المشتري ويقع حادث في الطريق، ويسبب أضرارا بالمبيع من التلف الكلي أو الكسر والفساد أو غير ذلك من الأضرار التي تؤثر في قيمة المبيع نقصا أو تخرجه عن الإيفاء بالغرض المطلوب منه، أو تكون السلعة في بلد والمشتري في بلد آخر ويتم إرسال السلعة بعد البيع عبر الشحن الجوي أو البحري وعند إنزال السلعة من الطائرة أو السفينة تحدث أضرارٌ بالسلعة تؤثر في قيمتها نقصا وتخرجها عن الإيفاء بالغرض المطلوب منها ويستلمها المشتري وبها هذه العيوب فما حكم هذه العيوب وهل للمشتري حق الرد بها؟

والجواب عن ذلك أنَّ القائم بتوصيل السلعة الناقل لها إلى المشتري لا يخلو إما أن يكون عاملا تابعا للبائع (الشركة أو المحل الإلكتروني) يقوم بتوصيل السلع، أو لا يكون تابعا لها بل يكون متعاقدا معها يعمل مقابل راتب شهري أو أجر معلوم عن كل توصيل، أو يكون الناقل عامل المشتري أو وكيله.

أ- فإن كان الناقل للسلعة عاملا تابعا للشركة وحدث العيب بالسلعة أثناء عملية النقل إلى المشتري، فللمشتري حق الرد بهذه العيوب فمن شرط العيب الذي يرد به المبيع حدوثه بالمبيع عند البائع أو حدوثه قبل قبض المشتري له، وهذه العيوب حدثت بالمبيع قبل قبض المشتري له، فيحق له الرد بها، وفي صورة التلف الكامل ينفسخ العقد، ويرد البائع جميع الثمن على المشتري[١].

قال المرغيناني: "العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد"[٢].

قال ابن رشد الحفيد: "وأما شرط العيب الموجب للحكم به فهو أن يكون حادثا قبل أمد التبايع باتفاق"[٣].

ب- أن يكون عامل التوصيل متعاقدا مع البائع (الشركة أو المحل الإلكتروني) يعمل مقابل

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٤.

(٢) البابرتي، "العناية شرح الهداية، ٦: ٣٨٢.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٣: ١٩٣.

راتب شهري أو أجر معلوم عن كل توصيل وحدث العيب بالسلعة أثناء عملية النقل، فكذلك للمشتري حق الرد بهذه العيوب، فمن شرط العيب الذي يرد به المبيع حدوثه بالمبيع عند البائع أو حدوثه قبل قبض المشتري له، وهذه العيوب حدثت بالمبيع قبل قبض المشتري له، فيحق له الرد بها، وفي صورة التلف الكامل ينفسخ العقد، ويرد البائع جميع الثمن على المشتري(١). قال المرغيناني: "العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد"(٢).

ج- وإن كان القائم بأعمال التوصيل عاملَ المشتري أو وكيلَه وحدث العيب بالسلعة أثناء عملية النقل، فليس للمشتري حينئذ الرد على البائع؛ وذلك لأنَّه باستلام عامل المشتري أو وكيله ينتقل ضمان السلعة أو المبيع إلى المشتري، ويحدث العيب في السلعة وهي في ضمان المشتري، وقد مرَّ في شروط الرد أنه يشترط في رد السلعة بعيب أن يكون قديما قبل أمد التبايع(٣)، والضابط الراجح في ذلك هو كونها في ضمان المشتري أو البائع(٤).

ولأن استلام =(قبض) عامل المشتري أو وكيله كقبض المشتري للسلعة ويكون حدوث العيب بها في ملكه، فلا يملك الرد بذلك(٥).

قال النووي رحمه الله: "ويجوز التوكيل في قبض الأموال، مضمونة كانت أو غيرها"(٦).

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٤.

(٢) البابرتي، "العناية شرح الهداية، ٦: ٣٨٢.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٧٥؛ الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ٤٢٥.

(٤) الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٦: ٤٠٩.

(٥) الوكيل ينوب عن الأصيل في إجراء العقود، والتسليم أهون منه، فيكون قبض الوكيل قبض المشتري بنفسه. انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٣: ١٣٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٤: ٩٣؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ٤: ٢٩٢؛ ابن قدامة "المغني"، ٥: ٦٤.

(٦) النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٤: ٢٩٢.

المسألة الثالثة: حدوث العيب عند الناقل بعد حدود مسؤوليته.

من الممكن في التجارة الإلكترونية حدوث العيب بالمبيع بعد تمام العقد إلكترونيا ودفع المشتري الثمن عبر الحساب البنكي للبائع بعد حدود مسؤولية الناقل، وذلك بأن تقوم الشركة أو أصحاب المحل الإلكتروني بشحن السلعة وإرسالها إلى المشتري ويكون من اشتراطاتها استلام المشتري للسلعة في مدة محددة (يوم، أو أسبوع، أو شهر، حسب اختلاف السلع) وأنه إن تأخر في استلامها فتلفت أو تضررت أو عابت فالمسؤولية على المشتري، فإن تأخر المشتري في استلام السلعة وحدثت أضرارٌ بالسلعة أثرت في قيمتها نقصا وأخرجتها عن الإيفاء بالغرض المطلوب منها واستلمها المشتري وبها هذه العيوب فما حكم هذه العيوب وهل للمشتري حق الرد بها؟

والجواب عن ذلك هو بناء حكم هذه المسألة على مسألة ضمان المبيع بعد تمكن المشتري من القبض(١).

تحرير محل النزاع:

إن كان المبيع مكيلا أو موزونا وتلف قبل الكيل والوزن يكون من ضمان البائع باتفاق الفقهاء(٢). قال ابن المنذر(ت/٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ): "أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه"(٣). وإن تلف المبيع بعد قبض المشتري فيكون من ضمان المشتري باتفاق الفقهاء(٤).

وإن تلف المبيع بعد تمكن المشتري من القبض قبل القبض، فهل هو من ضمان البائع أو من ضمان المشتري؟

وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال:

---

(١) ابن قدامة "المغني"، (٤: ١١٤).

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٤٤؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ٨٢.

(٣) ابن قدامة "المغني"، ٤: ٨٢.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٤٤؛ ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية". ص: ١٦٤، جمع من الباحثين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)، ٢: ٥١٦.

القول الأول: أن الضمان يكون من مال البائع، وقال به الحنفية والشافعية[١].

القول الثاني: أن الضمان يكون من مال المشتري، وقال به المالكية، والحنابلة في المشهور[٢].

القول الثالث: أن الضمان يتعلق بتمكن المشتري من القبض، فإن مكّن منه يكون الضمان من مال المشتري، وإن لم يُمكَّن منه يكون الضمان من مال البائع، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت/٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت/٧٥١هـ) رحمهما الله[٣].

ويقاس على التلف حدوث العيب؛ لأن المعتبر فيه هو وقت الضمان كما تقدم في الضابط المعتبر في كون العيب حدث عند البائع أو عند المشتري.

دليل القول الأول: وهم القائلون بأن الضمان في مال البائع:

ما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

وجه الدلالة: أن ضمانه قبل القبض على البائع، فلا يجوز للمشتري أن يربح فيما لم يضمنه، فمنع من بيعه حتى يقبضه، ليكون ضمانه عليه[٤].

ونوقش: بأنه لا يلزم من النهي عن الربح فيما لم يضمن النهي عن أصل البيع كما لو

(١) الحنفية والشافعية لا يجوزون البيع قبل قبض المبيع، فيكون ضمانه على البائع قبل قبض المشتري له. انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (٥:١٨١؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ٣ :٥٠١-٥١٠.

(٢) انظر: ابن جزي، "القوانين الفقهية"، (ص: ١٦٤)، ابن قدامة "المغني"، (٤:٨٣)، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٢٩: ٥٠٦.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٣٤٣؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٤: ٢٨.

(٤) الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٣: ١٣٨.

باعه بنفس الثمن دون أن يربح فيه[١].

دليل القول الثاني: وهم القائلون بأن الضمان في مال المشتري:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "الخراج بالضمان" [٢].

وجه الدلالة: أنَّ نماء المبيع للمشتري فضمانه عليه[٣].

ونوقش: بأن الضمان بالخراج، فيما اتفق ملكًا ويدًا. وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض[٤].

دليل القول الثالث: وهم القائلون بأن الضمان في مال المشتري إذا مكن من القبض، ومن مال البائع إذا لم يمكن من القبض.

أنَّ الضمان والتصرف لا يتلازمان، فلا يلزم من جواز تصرف المشتري في المبيع قبل التمكن من القبض أن يكون من ضمانه قياسًا على ضمان الجوائح حيث يضمنها البائع، مع أن المشتري كان له التصرف فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضمونًا على شخص كان له التصرف فيه: كالمغصوب والعارية. وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونًا على المتصرف؛ كالمالك: له أن يتصرف في المغصوب، والمعار، فيبيع المغصوب من غاصبه، وممن يقدر على تخليصه منه، وإن كان مضمونًا على الغاصب"[٥].

الراجح:

القول الراجح والله أعلم هو القول الثالث، وذلك للأمور الآتية:

١. لقوة أدلة هذا القول.

٢. موافقته لقاعدة الشرع في وضع الجوائح.

---

(١) الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ٣: ١٣٩.

(٢) أخرجه ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م)، ٤٠: ٢٧٢، مسند عائشة رضي الله عنها برقم: (٢٤٢٢٤)، وحسنه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، ٥: ١٥٨، برقم: (١٣١٥).

(٣) ابن قدامة "المغني"، ٤: ٨٥.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩:٤٠١.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩:٤٠١.

٣. عدم التلازم بين الضمان والتصرف كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بالأمثلة الكثيرة من كلام الفقهاء.

الراجح:

القول الراجح في مسألة (حدوث العيب عند الناقل بعد حدود مسؤوليته) والعلم عند الله بناء على هذه المسألة إذا تم البيع إلكترونيا وتم دفع الثمن عبر الحساب البنكي وقام العامل بتوصيل السلعة إلى المشتري وقد مكن من استلامِها وقبضِها ولم يستلمها في ذلك الوقت ثم استلمها بعد الوقت المحدد وقد تعيبت فلا يكون له حق الرد بهذا العيب، لأنها تعيبت وهي في ضمانه. ولأن المسلمين على شروطهم وقد اشترط في العقد استلام المشتري للمبيع في وقت محدد فإذا لم يستلمها في الوقت المحدد يكون اللوم عليه ويتحمل النقص الوارد في السلعة ولا يستطيع الرد به.

المسألة الرابعة: حدوث العيب بعد استلام المشتري للسلعة.

إذا تم البيع في التجارة الإلكترونية وسلَّم العامل المبيع إلى المشتري سالما من العيب وقبضه ثم حدث به عيب عند المشتري مثل: أن يشتري رجل جهاز لابتوب أو جوالا من المحل الإلكتروني أو غير ذلك من السلع ويدفع ثمنه عبر الحساب البنكي أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع، ويأتي به العامل إليه ويسلمه إليه ويقوم بتشغيله، ثم يحدث فيه عيب بأن لا يشتغل أو لا يعمل فيه برنامج من البرامج فلا يخلو حدوث هذا العيب من حالين:

الحال الأولى: أن يكون حدوث هذا العيب مستندا إلى سبب كان قبل القبض.

إن كان حدوث العيب مستندا لسبب حصل عند البائع ولم يكن المشتري عالما بالسبب فله الرد بذلك العيب، ويمثل له الفقهاء بشراء المشتري عبدا سرق ولم يعلم بسرقته فقطعت يده بذلك، أو اشترى جارية مزوجة غير عالم بزواجها، فأزال الزوج بكارتها، فله الرد بذلك.

ويمثل له في التجارة الإلكترونية بأن اشترى شخص أجهزة إلكترونية وتعطل فيها بعض البرامج بعد مدة شهر أو شهرين وكان السبب في هذا التعطل إدخال برامج مقلدة دون الأصلية، فهو عيب مستند إلى سبب كان قبل القبض.

قال المرغيناني: "ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده"(١).

(١) المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، ٣: ٤١؛ وانظر: اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة". تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ =

وإن كان حدوث العيب مستندا لسبب حصل عند البائع وكان المشتري عالما بالسبب ورضي به فليس له الرد بذلك العيب، ويمثل له الفقهاء بشراء المشتري عبدا سرق عالما بسرقته فقطعت يده بذلك، أو اشترى جارية مزوجة عالما بزواجها، فأزال الزوج بكارتها، فليس له الرد بذلك[١]، وإن لم يكن المشتري عالما بسبب العيب فله الرد حينئذ[٢].

الحال الثانية: أن يكون حدوث هذا العيب مستندا لسبب حصل عند المشتري.

فإن كان حدوث العيب لسبب حصل عند المشتري، فحينئذ لا يثبت له حق الرد عند جمهور العلماء[٣].

ويمثل له في التجارة الإلكترونية بأن اشترى رجل أجهزة: لابتوب، أو جوالا، وقام بتنزيل برامج جديدة فيها، وحصل بسببها تعطل في البرامج الأصلية لتلك الأجهزة، فليس له حق الرد، فإن العيب حدث لسبب حصل عند المشتري.

المطلب الرابع: موانع الرد بالعيب في التجارة الإلكترونية.

للرد بالعيب موانع إذا وجدت لا يكون للمشتري حق رد السلعة المعيبة إلى البائع، وهذه الموانع يرجع بعضها إلى المشتري أو اختياره، والبعض الآخر إلى الشرع ولا اختيار للمشتري فيها، وهي كالآتي:

١–زوال العيب عند المشتري.

إذا زال العيب عند المشتري لا يحق له الرد بالعيب؛ لأن العيب قد زال، والرد كان مستحقا بالعيب فبزواله زال سبب الرد[٤]. ويمكن أن يمثل له في التجارة الإلكترونية أن يشتري

– ٢٠١١ م)، ٩: ٤٣٥٢؛ الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٤: ١٢٦.

(١) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢ :١٢٦– ١٢٧.

(٢) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٧؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٤.

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٧ و ١٢: ١٣٠؛ الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٤: ١٢٦؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٤.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٢؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٧٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٦٤. وعند الشافعية في قول ليس مذهبا عندهم أن الرد لا يسقط وللمشتري الرد وإن زال العيب؛ لأن الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط من غير رضاه. =

المشتري جوالا وبعد استلامه من العامل يقوم بتشغيله فلا يشتغل وهو يرد به الجوال، فيأخذه إلى مهندس الجوالات ويقول له: إن زر التشغيل لا تعمل ويقوم بإصلاحها فيشتغل الجوال، فلا يكون له حق الرد بعد ذلك؛ لأن العيب قد زال.

٢-رضا المشتري بالعيب.

إذا رضي المشتري بعيب المبيع لا يحق له الرد بعد ذلك؛ لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة ولما رضي بالعيب بعد العلم به دلَّ أنه ما شرط السلامة؛ ولأنه ثبت نظرا للمشتري دفعا للضرر عنه، فإذا رضي بالعيب فلم ينظر لنفسه ورضي بالضرر.

والرضا بالعيب نوعان:

الرضا الصريح: وهو أن يصرح بأني رضيت بالعيب.

الرضا دلالة: وهو أن يتصرف في المبيع تصرفا يدل على الرضا مثل صبغ الثوب، وخياطة القماش، واستخدام الجوال أو اللابتوب[١].

وإن كان استخدام المبيع لاختباره وامتحانه فإنه لا يعتبر رضًا بالعيب[٢].

ويمكن أن يمثل له في التجارة الإلكترونية بفتح الأجهزة الإلكترونية من الجوال واللابتوب والغسالة وما شابه ذلك واستخدامها لاختبارها والتأكد من عملها، فإنَّ هذا الاستخدام لا يعد رضا بالعيب، فإذا ظهر بها عيب يؤثر في الغرض المطوب فيها فإنها ترد بهذا العيب.

٣-إسقاط المشتري خيار الرد بالعيب.

ذكر الحنفية من موانع الرد بالعيب إسقاط المشتري للخيار صريحا أو ما هو في معنى الصريح نحو أن يقول المشتري: أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمت البيع أو أوجبته وما يجري هذا المجرى؛ لأن خيار العيب حقه، والإنسان بسبيل من التصرف في حقه استيفاءً وإسقاطا[٣].

وبناء على هذا لو أسقط المشتري حقه في الرد بالعيب في التجارة الإلكترونية، ثم وجد

انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٦٤.

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٢؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٧٦؛ الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٤: ١٣٦؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١٢٤.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٢؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١٢٤.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٢.

عيبا بالمبيع فلا يكون له الرد.

٤–أن لا يكون البيع قد تم بشرط البراءة من البيع.

إذا تم البيع بشرط البراءة من العيب فليس للمشتري الرد بالعيب؛ لأنَّ الإبراء إسقاط، وله ولاية الإسقاط؛ لأنَّ الخيار حقه والمحل قابل للسقوط(١).

وقد مرَّ الكلام في البيع بشرط البراءة من العيب وما العيب الذي يصح اشتراط البراءة منه، والقول الراجح هو صحة البراءة من العيب الذي يعلمه دون غيره من العيوب.

٥–تلف المبيع عند المشتري

إذا تلف المبيع عند المشتري أو باعه فلا يمكنه الرد وذلك لفوات محل الرد(٢).

ويمكن أن يمثل له بشراء المشتري أجهزة إلكترونيه من المشتري، فإذا هي معيبة فيريد أن يردها لكن أثناء ردها تتلف فلا يكون له حق الرد؛ لأن المبيع قد تلف.

٦–تغير المبيع عند المشتري.

إذا تغيَّر المبيع عند المشتري نقصا أو زيادة أو حدث به عيب فليس للمشتري الرد في الجملة، وفيه صور كثيرة وتفاصيل طويلة لا يحق للمشتري الرد في بعض الصور، ويحق له الرد في بعضها يطول الكلام بذكرها(٣).

وبناء على هذا لو اشتري المشتري أجهزة إلكترونية أو غيرها واستلمها من العامل (القائم بتوصيل السلع) واستخدم الأجهزة الإلكترونية استخداما سيئا تسببت فيها عيوبا ثم عثر على عيب قديم في تلك الأجهزة لا يكون حق الرد، وإنما يأخذ أرش العيب القديم.

ونص نظام التجارة الإلكتروني في المملكة العربية السعودية على منع الرد في صورة حدوث العيب عند المشتري، ففيه: "إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك،

(١) انظر: الكاساني، "المرجع السابق.

(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٣؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٧٦؛ الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٤: ١٣٠؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١٢٣.

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٣–٢٨٥؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص: ١٧٦؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٣٠٦؛ الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٤: ١٣٩؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٠.

فإنه يستثنى من حق الاسترجاع"[١].

وهذا ما يفهم من اشتراطات بعض المتاجر الإلكترونية مثل ***مكتبة جرير***، ومتجر ***نون*** في المملكة العربية السعودية للرجوع بالعيب.

ففي موقع متجر نون: "في حال استخدام المنتج أو فتح العلبة الأصلية للمنتج أو إزالة غطاء الحماية الأصلي، سنرفض طلب استرداد النقود وسنُعيد إليك المنتج مرة أخرى إلا في حال وجود عيب في الصناعة"[٢].

المطلب الخامس: كيفية الرد والفسخ بعد ثبوت خيار العيب.

إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان موجودا فيه قبل قبضه، ولم يعلم به عند البيع، ولم يتم البيع بشرط البراءة من العيب الذي يعلمه البائع، وكان ذلك العيب سببا في نقص المبيع، ولم يحدث تغيير في المبيع من البائع، وكان في ملكه، فللمشتري حق الرد بذلك العيب وفسخ العقد وقبض ثمنه من البائع[٣].

وهل يشترط رضا البائع في رد البائع؟

فإن كان المبيع في يد البائع وقد ظهر عيبه فلا يشترط رضا البائع في رده عند جميع الفقهاء[٤]، وإن كان في يد المشتري فهل يشترط رضا البائع في رده؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يشترط رضا البائع في رد المبيع، وهذا قول جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يشترط رضا البائع في ردّ المبيع، أو حكم حاكم، وقال به الحنفية[٦].

---

(١) انظر: وزارة التجارة والاستثمار نظام التجارة الإلكترونية، ص:٧.

(٢) انظر: https://www.noon.com/saudi-ar/return-policy .

(٣) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨١؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٢٣؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٩.

(٤) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨١؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٦٠؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٩.

(٥) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٦١؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٩.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨١.

دليل القول الأول: أنه رفع عقد مستحق له، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه، ولا حضوره كالطلاق؛ ولأنه مستحق الرد بالعيب، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه، كقبل القبض[١].

دليل القول الثاني: أن الصفقة تمت بالقبض، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ الصفقة بعد تمامها كالإقالة؛ وهذا لأنَّ الفسخ يكون على حسب العقد؛ لأنه يرفع العقد، ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر ومن غير قضاء القاضي[٢].

الراجح: والله أعلم أن رضا البائع لا يشترط في رد المعيب بعد ثبوت العيب فيه بشروطه؛ لأن للمشتري حق الرد، ولو اشترطنا رضا البائع لعلَّه يرفض الرد، فيسلب المشتري حقه.

وهذا القول هو المناسب لمسألة رد المعيب في التجارة الإلكترونية، وذلك لأن التجارة الإلكترونية منتشرة بكثرة، وتعامل الناس بها بيعا وشراء كبير جدا، فلو اشترط قضاء القاضي لكان فيه حرج، من كثرة مراجعات الناس إلى المحاكم، فلا يشترط حكم الحاك في رد المعيب من المبيع في التجارة الإلكترونية، إلا إذا حصل نزاع، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم لفصل النزاع.

وبناء على ذلك لو اشترى شخص أجهزة: جوال، لابتوب، أو غيره من الأشياء، وبعد استخدامه لها ظهر على عيب قديم ينقص من قيمتها، أو يخرجها عن الإيفاء بالغرض المطلوب فإنه يردها دون أن يرجع إلى القاضي وحكمه برد المبيع.

والرد بالعيب هل يكون فسخا للعقد من أصله أو من حين الرد؟

وقع فيه خلاف العلماء على قولين:

القول الأول: إنه فسخ للعقد من أصله وقال به الحنفية والمالكية[٣].

---

(١) انظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٥: ٢٨٧؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ١٦١؛ ابن قدامة "المغني"، ٤: ١١٩.

(٢) انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، "التجريد". تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (ط٢، القاهرة: دار السلام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.)، ٥: ٢٤٧٧؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨١.

(٣) انظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، "الجوهرة النيرة"، (ط١، : المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.) ١: ٢٠٥؛ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.)، ١: ٣٤٨.

القول الثاني: إنه فسخ للعقد من حينه، وقال به الشافعية[١] والحنابلة[٢].

دليل القول الأول: لم أجد منهم من صرح بالدليل، ولكن ذكروا أن الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله لكن من الحنفية من أنكر على هذا القول، قال ابن نجيم: "قال شيخ الإسلام قول القائل الرد بالقضاء يجعل العقد كأن لم يكن تناقض لأن العقد إذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ كأن لم يكن؛ لأن الفسخ بدون العقد لا يتصور، فإذا انعدم العقد من أصله انعدم الفسخ من الأصل وإذا انعدم الفسخ من الأصل عاد العقد؛ لانعدام ما ينافيه ولكن يقال: يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في الماضي اهـ"[٣].

دليل القول الثاني: أنَّ تصرفات المشتري قبل العلم بالعيب نافذة وصحيحة كالهبة والبيع والإجارة وغير ذلك[٤]. ولأن المشتري لا يرد غلة المبيع على البائع بالاتفاق[٥].

الراجح: والله أعلم هو القول الثاني؛ لقوة أدلته فإنَّ تصرفات المشتري قبل الرد نافذة وصحيحة وفيه دلالة على أنَّ الفسخ يكون من حين الرد وليس من حين أصل العقد.

ثمرة الخلاف: إذا كان البيع قد تم بوساطة السمسار وأخذ على ذلك الجعل هل يرد الجعل على البائع أم لا؟ فعلى أنه فسخ للعقد من أصله يرد الجعل إلى البائع، وعلى أنه فسخ للعقد من حين الرد لا يرده[٦].

المطلب السادس: اشتراط بعض الشركات التقييم لاسترداد مبيعاتها عند وجود العيب فيها.

تشترط بعض شركات البيوع الإلكترونية على عملائها الذين يتسوقون منها التقييم الإيجابي بخمسة نجوم أو سبعة نجوم مما يؤثر في شهرتها وكثرة المشترين لديها في مقابل استرداد المبيع من المشتري عند وجود العيب في السلعة التي اشتراها، فما حكم هذا التقييم وهل يجوز

(١) ولهم قول ضعيف إنه يكون فسخا من أصله قبل قبض المشتري للمبيع، ويكون فسخا من حينه إن كان المشتري قبض المبيع. انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٢٠٢.

(٢) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٢٠٢.

(٣) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٦: ٦٠.

(٤) انظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٢: ٢٠٢.

(٥) انظر: النووي، "المرجع السابق".

(٦) انظر: الونشريسي، "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، ١: ٣٤٩.

للمشتري التقييم الإيجابي لخدمات الشركة وسلعها؟

والجواب عن ذلك أن التقييم الإيجابي لسلع وخدمات شركات التجارة الإلكترونية إن كان قائما على الحقيقة وواقع الأمر ولم يكن فيه تغرير للمشترين فلا بأس بذلك.

وإن لم يكن قائما على الحقيقة وواقع الأمر فهذا لا يجوز.

والدليل على عدم جوازه: أن هذا فيه تغرير المشترين وإيهامهم، وحرَّمت الشريعة الإسلامية كل ما فيه تغرير وغش للمسلمين.

ويدخل تقييم سلع الشركة فوق سعرها الحقيقي أو تقييم خدماتها تقييما لا يستحقها لإغراء الناس بالتسوق من سلعها وخدماتها في النجش المنهي عنه، وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»(١).

والنجش شرعا الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها"(٢).

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "النجش حرام؛ (لما فيه من تغرير مشتر، ولذا حرم على بائع سوم مشتر كثيرا ليبذل) المشتري (قريبا منه)؛ أي: مما سامه"(٣).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، ٣: ٦٩، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٢١٤٠، والحجاج مسلم في "الصحيح"، ٣: ١١٥٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ح رقم: (١٥١٥).

(٢) انظر: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري ". بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي لكتبه وأبوابه وأحاديثه. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٤: ٣٥٥.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣: ١٠١).

الخاتمة

أهم النتائج المتوَصَّلة إليها من خلال البحث:

١- كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار، أو ينقص العين أو يفوت الغرض المطلوب منه فهو عيب.

٢- البيوع (أو التجارة) الإلكترونية هي: عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية. وهي مشروعة كالبيوع التقليدية.

٣- للرد بخيار العيب شروط عند الفقهاء: وهي: جهل المشتري بالعيب في المبيع، وأن يكون قديما ومؤثرا، وأن لا يكون البيع باشتراط البراءة من العيب.

٤- عند ثبوت العيب في المبيع للمشتري الرد، ولا يشترط رضا البائع في الرد على الراجح.

٥- إذا استلم المشتري السلعة في التجارة الإلكترونية معيبة عالما بعيبها، فإنَّ هذا يعتبر رضا منه بهذا العيب، وليس له حق الرد. وإن استلمها معيبة ولم يكن عالما بعيبها حين العقد أو حين القبض فله حق الرد.

٦- العيب إن كان لا يختص بمعرفته أهل الاختصاص فلا بدَّ من شاهدين عدلين، وإن كان يختص بمعرفته أهل الاختصاص فلا بد من شهادة أهل الاختصاص.

٧- العيب الحادث عند البائع يُستحقُّ به الرد اتفاقا.

٨- العيب الحادث عند النقل يتحمل مسؤوليته الناقل سواء كان الناقل الشركة، أو عامل التوصيل، أو وكيل المشتري.

٩- العيب الحادث بعد حدود مسؤولية الناقل يتحمل مسؤوليته من وقع منه التفريط في التسليم أو الاستلام.

١٠- العيب الحادث عند المشتري إن كان لسبب قديم ولم يعلم به فله الرد، وإن كان عالما به أو كان حدوث العيب بسبب حادث عنده فليس له الرد.

١١- من موانع الرد بالعيب: زوال العيب عند المشتري، رضا المشتري بالعيب، إسقاط المشتري خيار الرد بالعيب، ألَّا يكون البيع قد تم بشرط البراءة من البيع، تغير المبيع عند المشتري.

١٢- تصح البراءة من العيب الذي يعلمه البائع في التجارة الإلكترونية.

١٣- اشتراط بعض الشركات التقييم لاسترداد مبيعاتها عند وجود العيب فيها إن كان قائما على الحقيقة وواقع الأمر ولم يكن فيه تغرير للمشترين فلا بأس بذلك. وإن لم يكن قائما على الحقيقة وواقع الأمر فهذا لا يجوز.

التوصيات:

١- ينبغي للتاجر في التجارة الإلكترونية أن يعرف أحكام البيع الإلكتروني، وأن يقدم من الخدمات ما فيه نفع المستهلك، وأن يتجنب الغش والخداع.

٢- ينبغي للمستهلك (المشتري) في التجارة الإلكترونية التأكد من المتجر الذي يتعامل معه، أن يكون موثوقا، وبعيدا من التعاملات المشبوهة، والغش والخداع، وأكل المال بغير حق.

٣- على الحكومات وضع قوانين لمزاولي التجارة الإلكترونية من الشركات والأفراد.

٤- متابعة الحكومات لتعاملات الشركات التي تقوم بالتجارة الإلكترونية ومحاسبة من يخالف القوانين والأنظمة.

٥- القيام ببحث ودراسة خيار الرؤية في التجارة الإلكترونية.

المراجع والمصادر

ابن الفراء، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين". المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي. "القوانين الفقهية".

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. "المقدمات الممهدات"، تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت — لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. "مجمل اللغة"، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. "المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم المصري. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي – دون ذكر تاريخها).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني. "الموطأ"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

الألباني، الشيخ محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، بجوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

بسام نور، "التجارة الإلكترونية كيف، متى وأين؟!!!". (مشرف القاموس بالموسوعة (الموسوعة

العربية للكمبيوتر والإنترنت).

البغدادي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". المحقق: الحبيب بن طاهر. (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

البغوي، محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. "السنن الصغير". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، كراتشي ـ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

جمع من الباحثين. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

حجازي، د. عبد الفتاح. "شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي". (دار الفكر الجامعي، ط٢٠٠٣).

الحطّاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ).

الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي". (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

الدَّمِيري، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي. "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: لجنة عليمة. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي. "الجوهرة النيرة". (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين. "تحفة الفقهاء"، (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشريف الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط١، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)". (دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي لكتبه وأبوابه وأحاديثه. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.

إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال، دون ذكر الطبعة وتاريخها).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. "التجريد"، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وآخرون. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". المحقق: كامل محمد محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة"، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

اللهيميد، سليمان بن محمد. "إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام".

مجلة أخبار النفط والصناعة، "البلاد العربية والتجارة الإلكترونية".

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف. (بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي، دون ذكر الطبعة وتاريخها).

مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة. (مطبعة الحلبي – القاهرة، دون ذكر الطبعة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

نظام التجارة الإلكترونية، وزارة التجارة والاستثمار ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، دون ذكر الطبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (دار الفكر، دون ذكر الطبعة وتاريخها).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى. "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي. (المحمدية (المغرب): مطبعة فضالة - عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

الروابط الإلكترونية:

https://www.aluka.net/culture/0/42032
https://www.jarir.com/customer-care/return-and-exchange.
https://www.noon.com/saudi-ar/return-policy./

Bibliography

A group of researchers. “Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence” (Arabic). (1 edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, 1433 AH - 2012).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawood". (Sidon - Beirut: Modern Library).

Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din. " Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Ahadeeth Manar Al-Sabeel ", supervised by: Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Beirut: The Islamic Office, 1405 AH - 1985).

Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Madani. " Al-Mudawwanah". (1st edition, Scientific Book House, 1415 AH - 1994).

Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Madani. "Al-Muwatta", investigator: Muhammad Mustafa Al-Adhami. (1st Edition, Abu Dhabi - Emirates: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 1425 AH - 2004).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari", numbered: Muhammad Fouad Abdel-Baqi for his books, chapters and hadiths. (Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 AH).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafei. “Haashiyat Al-‘Attaar ‘alaa Sharh Al-Jalaal Al-Mahalli ‘alaa Jam’ Al-Jawaami’”. (The House of Scientific Books, without edition and without date).

Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din. " Al-Binaayah Sharh Al-Hidaya ". (1st edition, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1420 AH - 2000).

Al-Baghawi, Muhyi Al-Sunna, Abi Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Farra. " Al-Tahdheeb fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi’i", investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1 edition, Scientific Book House, 1418 AH - 1997).

Al-Baghdadi, Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki. " Al-Ishraaf ‘alaa Nukat Masaail Al-Khilaaf." Investigator: Habib bin Taher. (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi. “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta’”. (1st edition, next to Egypt Governorate: Al-Saada Press, 1332 AH, (then photographed by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Edition: Second, without date).

Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadadi. “Al-Ta’reefaat Al-Fiqhiyyah”. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1424 AH - 2003).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr. " Al-Sunan Al-Saghir". Investigator: Abdul Muti Amin Qalaji. (1 edition, Karachi - Pakistan: University of Islamic Studies, 1410 AH - 1989).

Al-Buhuoti, Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Hanbali. " Daqaaiq Ouli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iraadaat ". (1st edition, World of Books, 1414 AH - 1993).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari (The Comprehensive Al-Musnad Al-Sahih Abbreviated from the Affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days)." (1 edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Dardir, "Al-Sharh Al-Kabeer by Sheikh Al-Dardir wa Haashiyah Al-Dasouki". by Muhammad bin Ahmad bin Arafa Al-Dasuqi Al-Maliki." (Dar Al-Fikr, edition: without edition and without date).

Al-Dubayan, Abu Omar Dubayan bin Muhammad. " Financial Transactions Authenticity and Contemporary (Arabic)". (2nd Edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd National Library, 1432 AH).

Al-Dumairi, Abu Al-Baqa Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Shafi'i. " Al-Najm Al-Wahaaj fi Sharh Al-Minhaj", Investigation: Alima Committee. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH - 2004).

Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed. "Kitaab Al-Ain". Investigation: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Samurai. (Al-Hilal House and Library, without mentioning the edition and its date).

Al-Haitami, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar. "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". (The Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mostafa Muhammad, Edition: Without Edition, Year of Publication: 1357 AH - 1983).

Al-Hattab Al-Ra'ini, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi. "Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel " (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi. "Al-Sihah Taaj Al-Lugha wa Sihaah al-Arabiyyah", investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut: House of Knowledge for Millions, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. " Bada'i al-Sana'i fi Tarteeb al-Sharaai'". (2nd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Lahimid, Suleiman Bin Muhammad. "Eeqoodh Al-Afham Sharh Umdat Al-Ahkam."

Al-Mardawi, Alaeddin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed. "Al-Insaaf fi Ma'rifat Masaail Al-Khilaaf (Printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir)." Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. "Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi", Investigation: Talal Youssef. (Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, without mentioning the edition and its date).

Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, "Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtar," Commentary: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqa. (Al-Halabi Press - Cairo, without mentioning the edition, date of publication: 1356 AH - 1937).

Al-Nafrawi, Shehab El-Din Ahmed Bin Ghanem. "Al-Fawaakih Al-Dawani 'alaa Risaalah Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani". (Dar Al-Fikr, without mentioning the edition, date of publication: 1415 AH - 1995).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab (with the complement of al-Subki and al-Muti'i)." (Dar Al-Fikr, without mentioning the edition and its date).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf. "Rawdah Al-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen," investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office, 1412 AH / 1991).

Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yemeni Al-Shafi'i. "Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i." (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000).

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein. "Al-Tajreed", investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Dr. Mohamed Ahmed Serag and others. (2nd edition, Cairo: Dar al-Salam, 1427 AH - 2006).

Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein. "Muktasar Al-Qudduri fi Al-Fiqh Al-Hanafi". Investigator: Kamel Muhammad Muhammad Awaida. (1st edition, Scientific Book House, 1418 AH - 1997).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Nisaburi. "Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar al-Musnad al-Sahih al-Nisaburi" Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Rahibani, Mustafa bin Saad Al-Hanbali. " Mataalib ʾUli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha ". (1st edition, The Islamic Office, 1415 AH - 1994).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din. " Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj." (A final edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH / 1984).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin. " Tuhfat Al-Fuqaha", (2nd Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1414 AH - 1994).

Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti Al-Maliki. "Bulgha Al-Saalik li Aqrab Al-Masaalik known as Haashiyah Al-Saawi 'alaa Al-Sharh Al-Sageer (Al-Sharh Al-Sageer Sheikh Dardir's explanation of his book called Aqrab Al-Masaalik li Madhab Al-Imam Maalik)". (Dar al-Ma'arif, without edition and without date).

Al-Sharif Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. " Al-Ta'reefaat". (1st edition, Beirut - Lebanon: Scientific Book House, 1403 AH - 1983).

Al-Shaybaani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Hilal bin Asad Al-Shaibani, "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". (Al-Risala

Foundation, Edition: First, 1421 AH – 2001).
Al-Sherbiny, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i. " Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aani Al-Faadh Al-Minhaaj ". (1st edition, Scientific Book House, 1415 AH - 1994).
Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1395 AH - 1975).
Al-Wansharisi, Abu Al-Abbas Ahmed Bin Yahya. "Eedooh Al-Masaalik Ilaa Qawaa'id Al-Imam Malik," Investigator: Ahmed Bu Taher Al-Khattabi. (Muhammadiyah (Morocco): Fadalah Press - Publication Year: 1400 AH - 1980).
Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi, the Yemeni Hanafi. " Al Jawhara Al-Nayyirah". (1st edition, Al-Khairiya Press, 1322 AH).
Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. " Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaya". (Dar Al-Fikr, edition: without edition and without date).
Bassam Nour, " E-commerce how, when and where?!!!". (Supervisor of the dictionary in the encyclopedia (The Arabic Encyclopedia for Computer and Internet).
E-commerce system, Ministry of Commerce and Investment 1440 AH-2019.
Ibn Al-Farra, Judge Abi Ali, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf. "Al-Masaail Al-Fiqhiyyah min Kitaab Al-Riwaayatain wa Al-Wajhain". Investigator: Dr. Abd al-Karim bin Muhammad al-Lahim. (1st edition, Riyadh: Al Maarif Library, 1405 AH - 1985 AD).
Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria. "Maqayees Al-Lugha", investigation: Abd al-Salam Haroun. (Dar Al-Fikr: 1399 AH - 1979).
Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein. " Mujmal Al-Lugha ", study and investigation: Zuhair Abdel Mohsen Sultan. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986).
Ibn Juzay, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, al-Kalbi al-Gharnati. "Al-Qawaaneen Al-Fiqhiyyah".
Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. "Sunan Ibn Majah". (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).
Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram Al-Ansari. " Lisan al-Arab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).
Ibn Mazza, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar al-Bukhari al-Hanafi. "Al-Muhit al-Burhani fi fiqh al-Nu`mani" Investigator: Abd al-Karim Sami al-Jundi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1424 AH - 2004).
Ibn Najim Al-Masry. " Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaaiq ". (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami - without mentioning its date).
Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din. " I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen", investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. (1st edition, Beirut:

Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991).

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali. " Al-Mughni". (Cairo Library, Edition: Without Edition, Publication Date: 1388 AH - 1968).

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. " Al-Muqaddimaat Al-Mumahidaat", Investigation: Dr. Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988).

Ibn Rushd, the grandson, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, “Bidaayat AL-Mujtahud wa Nihaayat Al-Muqtasid.” (Cairo: Dar Al-Hadith, without edition, publication date: 1425 AH - 2004).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harani, "Majmoo' al-Fatawa." Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, the Prophet’s City, Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH / 1995).

Lakhmi, Ali bin Mohammed. " Al-Tabsirah", investigation and study: Dr. Ahmed Abdul Karim Naguib. (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH - 2011).

Oil and Industry News Magazine, "Arab Countries and Electronic Commerce".

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, “Al-Dhakeera.” (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994).

Hijazi, d. Abdel Fattah. Explanation of the Tunisian Exchange and Electronic Commerce Law. (Dar Al-Fikr University, 2003 edition).

Website Links:

https://www.aluka.net/culture/0/42032

https://www.jarir.com/customer-care/return-and-exchange.

https://www.noon.com/saudi-ar/return-policy/

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents of Issue 205 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**A Product Return Due to Defect in Electronic Sales An Applied Jurisprudential Study** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	9
2)	**Jurisprudential Rulings Related to the Principles of Practical Management Theory** Dr. Muhammad bin Saleh Al-Muhaisen	61
3)	**The Wife's Lack of knowledge of the Rajʿah and its Impact - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Saleh bin Naasir bin Uthman Al-Subaihi	99
4)	**The Specification of the Generality of Beginning with the Specific Nature of the Concluding Pronoun** Prof. Ali Bin Khodran Bin Mohammed Alomari	175
5)	**Patterns of Combination Between** Evidence **According to Scholars of the Principles of Jurisprudence an applied Evidence-Based Study** Dr. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	217
6)	**The Impact of Shari'ah Purposes in Controlling Family Relations and Contributing to Solving the Problem of Divorce An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari	277
7)	**The Contribution of the King Salman Humanitarian Aid and Relief Center in Supporting Developing and Economically Stricken Countries, An Analytical Study From 2015-2022** Dr. Muhammad Hamed Sa'eed Al-Sinani	325
8)	**The Legal System for Reporting Crimes in the Saudi Law** Dr. Aqeel Muhammad Ali Aloqla	367
9)	**The Attitudes of Postgraduate Students in Saudi Universities in Riyadh City Towards Dialogue with Others** Dr. Waleed Abdullah Ali Al Othman	419
10)	**The Da'wah Connotations Deduced from the Hadiths Found in the Two Sahihs Containing the Word: "Not Too Far From the Pre-Islamic Era, or Disbelief or Paganism"** Dr. Mohammed bin Nayef bin Matar Al-Mutairi	469

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ʻAzeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University
Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qurʿaan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ʻAbd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ʻUmar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufāʿī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraaʿaat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-ʻAnazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani
Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al–Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As–Salami
The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As–Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

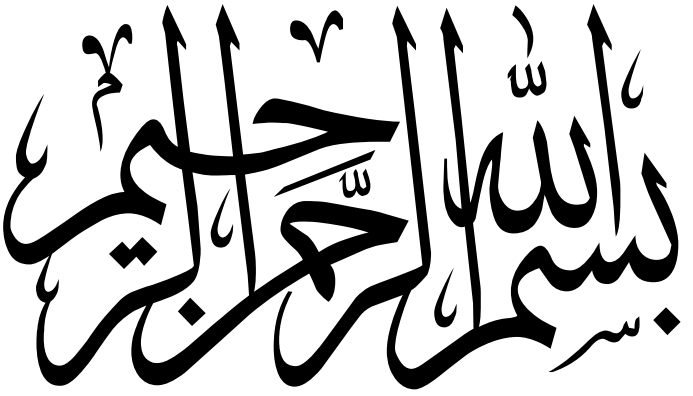
بسم الله الرحمن الرحيم

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 205 Volume 2 Year: 56 June 2023